المنهجية في قراءة كتب أهل العلم

لفضيلة الشيخ
صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، الذي بعث محمدًا بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كلّه، وكفى بالله شهيدًا، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليما مزيدًا.

أما بعد:

فأسأل الله جلّ وعلا لي ولكم العلم النافع، والعمل الصالح، والقلب الخاشع، والدعاء المسموع، اللّهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا أرحم الراحمين، ثم إني مسرورٌ بهذا اللِّقاء بالإخوة طلبة العلم، في هذا البلد المبارك، وبالشباب بعامة، لما بيننا من صلة ومحبة في الله وإنْ لم نلتق قبلُ، ولا شك أنّ العلمَ، من أقوى الروابط بين أهله، فطالب العلم لطالب العلم أخٌ وناصرٌ ووليٌّ ومحبٌ، فهم خاصة أهل الإيمان، وقد قال جلّ وعلا: {والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}، ومن مقتضى الولاية، أنْ يحبه وأنْ ينصرهُ وأنْ يكون معه كما يحب أنْ يكون مع نفسه.

طلب العلم طريقٌ طويل، لا يكون إلاّ بترك للهو والشهوات، وإقبال جادٍ عليه، لأنّ الله جلّ وعلا، وصف وهو أصدق الواصفين، وأصدق القائلين، وصف ما أنزل على محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، بأنّه قول ثقيل، فقال جلّ وعلا: {إنّا سنلقي عليك قولاً ثقيلا}، والقول الثقيل هو ((الكتاب والسنة)) ولهذا لما قيل للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله، في مسألة، توقف عن الإجابة فيها، قال القائلُ له: ((هذه مسألة

سهلة، أو مسألة يسـيرة))، فقـال: ((لا تقل هـذا فما في العلم صغر أو كَبُر شـيءٌ يسـير أو شـيء سـهل، لأنّ الله جـلّ وعلا وصـفه بأنه ثقيـل: {إنّا سـنلقي عليك قولاً ثقيلاً }))).

وهذا الفهم العظيم، هو أول درجات الصـعود في طلب العلم، أنْ تفهم أنّ العلم كلّه ثقيـــــــل، فكل مسـألة من مسـائل العلم، تحتـاج منك إلى إقبـال بقلبٍ، وفهمٍ مستقلٍ، فمن قال هـذه مسـألة سـهلة نمرّ عليها وعنها مرور الكرام، فإنّه لن يحصِّـل العلم حـتى يكـون العلمُ عنـده سـواء، بكلياته وجزئياتـه، بقواعده وفروعه، بأصوله وتفريعاته، سـواء من جهة العناية به، سواء من جهة تحصيله، وترديده وحفظـه، وتثبيته فـــالعلم، إذا تركته تركـــك، وإذا أقبلت عليه أعطـــــاك بعضـــه، كما هو معلـــــوم في المقالة المشـهورة: ((العلم إنْ أعطيته كلّك أعطـاك بعضـه، وإنْ أعطيته بعضك لم تدرك منه شيئا)).

وهـذا واقع مجـرب. هـذه المحاضـرة، عنـونت: ((بالمنهجية في قراءة كتب أهل العلم))، وموضوعها مهم، لأنّ كثـيرين قـرءوا كتبًا متنوعـةً، لكن تجيء الشكوى منهم، متواترة بأننا لم نحصِّـل علمًا راسـخا مقعدًا، لم نضبط العلم بحيث نطمئن إلى هـذا العمر الذي بذلناه في العلم، وهذا تجده عند كثيرين؛ لأنهم قرءوا مدة طويلة وربما حضـروا بعض الـدروس عند أهل العلم، وربما كتبوا الكتابات أو البحوث أو ألّفـوا، ولكن في قـــرارة نفسه يـــدرك أنّه لم يحصل من العلم ما به تتمـيز مسـائله، وما به يتضح المُشْـكلُ منه، فلهذا جاءت هذه المحاضرة، وكـانت مهمة لأنه لابدّ من منهج مضبوطٍ للقـراءة في كتب أهل العلم، ومن لم يسر في حياته كلّها على منهج منضـــــبط

يرجعُ إليـه، فإنّه سـيترك الطريق الواضـح، وسـيأخذ بالطرق المختلفة.

كتب أهل العلم، إذا نظرت إليها في هـذا الـزمن وجــــدتها تصل إلى عشـــرات الآلاف في الفنـــون المختلفة، فهل العلم كثير، بكثرة هذه الكتب؟

الجـواب: ما وصـفه وأجـاب به الخليفة الراشد علي بن أبي طـالب رضي الله عنه إذ قـال: ((العلم نقطة كثرها الجاهلون))، يعني أنّ أصل العلم، الـذي فقهه الصـحابة رضـوان الله عليهم قليـــل، هو فقه الكتاب وفقه أحاديث النـبي صـلّى الله عليه وسـلّم، وهذا قليل بالنسـبة إلى ما كَثُـرَ في زمن علي رضي الله عنه من كــثرة المســائل والتفريعــات الــتي لا يحتــاج إليها النــاس، وكلّما ازداد النــاس بعــدًا عن الــزمن الأول، احتــاجوا إلى ازديــاد العلم، أو ازديـاد الكتب لأجل أنْ يفقهـوا -كما قـال العلم نقطة كثرها الجـاهلون، فلأجل وجـود الجهل وأهله كـثر التـأليف وكثر التصنيف، لأجل أنْ يبسط العلم لأهله، وبه أهله يهدون الجاهل ويرشدون الضـال، كـذلك إذا تقـدمت في الزمن وجدت أنّ الكتب في أول زمـان الإسـلام قليلـة، ثم تكـثر شـيئا فشـيئا، وهـذه الكتب تنـوعت بتنـوع العلـوم والفنـون، فـأوّل ما دوِّن من الكتب، الحـديث، هو أول ما دون بعد القـرآن العظيم، دونت السنة، على اختلاف أنـواع التـدوين ما بين صـحائف محدودة، إلى أشياء كثـيرة، ثم تلاها تـدوين التفسـير عن ابن عبـــاس رضي الله عنه كما هو معلـــوم في الصــحيفة الصــادقة الــتي رواها علي بن أبي طلحة عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا، والـتي قـال فيها الإمـــــام أحمد رحمه الله إنّ بمصر صـــــحيفة في التفسـير، يرويها علي بن أبي طلحـة، لو رحَـلَ رجل

لها ما كان كثيرًا، وهذه الصحيفة صادقة صحيحة عن ابن عبـــاس وإنْ لم يلق عليٌّ بنُ أبي طلحـــةَ ابنَ عبــاس، كما هو معلــوم، فهي مروية بالوجــادة عن مجاهد عن ابن عبـاس، كما حـرّره الحافظ ابن حجر أول التفسير من كتاب فتح الباري.

جـاءت مصـنفات في التوحيد -في العقيـدة- لما ظهر أهل الفـرق، لما ظهـرت الفـرق المختلفة من خــوارج ومرجئــة، جــاءت الرســائل ومختصــرات التصــنيف إمّا في كتب أهل الحــديث، وإما مفــردة شـيئا فشـيئا، ثم تـوالي الزمـان، حـتى صـار لك فنٍّ كتب كثيرة، وإذا أردنا أنْ نضبط المنهجية في قـراءة كتب أهل العلم، فإننا نقسِمُ ذلك إلى قسمين:

الأول: منهجية عامة تصـلح للضـبط في قـراءة أي نوع من كتب أهل العلم، سواءٌ أكان في العقيـدة أمْ كـــان التفســـير أم الحـــديث أم الفقه إلى آخر الفنـون الأصـلية، والمسـاعدة، فـالعلوم الأساسـية والعلــوم الصــناعية كلها ثمَّ ضــوابط عامة يمكن أنْ تسير عليها في منهج واضح تضـبط به العلم المنتشر في تلك الكتب، وثمَّ ضــــــــوابط خاصة بكل علم، التفسـير له قواعـدُ تحصل علمـه، وله قواعد ضـبط التفسـير من حيث هــو، الحــديث كــذلك، العقيــدة كذلك، إلى آخر الفنون...

القسم الأول: الضــوابط الــتي تصــلح لجميع كتب أهل العلم نقــدم لها بمقدمــة، وهي أنّ العلم الشرعي ينقسم إلى قسمين، علم مقصود لذاته، وعلم مقصود لغيره، أما العلم المقصـود لذاته فهو علم الكتــاب والســنة، فقه كلام الله جــلّ وعلا، وفقه حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هذان العلمان هما المقصودان بالأصــالة، وبهما يُمــدَحُ أهل

العلم، {يرفع الله الـذين ءامنـوا منكم والـذين أوتـوا العلم درجات}، يعني الذين فقهـوا عن الله جل وعلا مراده وعن الرسول صـلّى الله عليه وسـلّم مـراده، علم الكتـاب وعلم السـنة فيه التوحيـد، وفيه الحلال والحرامُ، فرجـعَ الأمـرُ إذًا إلى علمين، ألاَ وهما علم العقيدة، والتوحيـد، وعلم الحلال والحـرام، الـذي هو الفقــه، هــذا العلمــان التوحيد والفقــه، مقصــودان لــذاتهما؛ لأنّه بالتوحيد يتحقق الإخلاص، وعبــادة الله جــلّ وعلا وحــده دون ما ســواه، والإيمــان بأركــان الإيمان حقّ الإيمان، وبالفقه يكون الامتثال في الأمر والنهي، لأنّ الله جل وعلا، جعل دينه أخبـــارا وأوامر ونـواهي، فالتصـديق بالأخبـار، هو الاعتقـاد، وامتثـال الأوامر والنواهي، هو امتثال العمليات، كما قال جــلّ وعلا: {وتمت كلة ربك صــدقًا وعــدلا}، صــدقًا في الأخبـــار وعـــدلاً في الأمر والنهي، فـــإذًا العلمـــان المقصـــــودان لــــذاتها في طلب العلم هما التوحيد والفقـه، والمقصـود لغـيره من الفنـون ما كـان من العلــوم الصــناعية المختلفــة، علــوم العربية بعامة ليست مقصــودة لــذاتها، علم النحو علم الصــرف، وعلم المعــاني والبيــان، والبــديع، وعلــوم البلاغة المختلفـة، وعلـوم الاشـتقاق وهي ضـمن الصـرف، ومفردات اللغة، وأشباه ذلك، وكذلك أصـول الفقـه، أصول الحديث، السيرة، هذه كلّها مقصـودة لغيرهـا، ليس طلبها مقصودًا لذاته، يعني أنّ طـالب العلم إذا قـرأ هـذه الفنـون فإنما يقرأها للتوصل إلى العلمين المقصودين، ألا وهما علم التوحيد وعلم الفقـه، فقه الكتـاب والسـنة، فـإذا رامَ أنْ يجعل الوسـيلة غايـة، فإنه لا يكون فاقهًا الكتاب والسنة، وإنّما يكـون قـام ربما بفـرضٍ كفـائي في تعلم وسـيلة مسـاعدة لفقه

الكتاب والسنة، هذا النوع بعامة
-العلم المقصود لذاته والمقصود لغيره- كتُبُـهُ كثـيرةٌ متنوعة كما قلنا هـذه منهجية تشـمل الجميـع، فـأول الضـــوابط في ذلـــك، أنْ تعلم أنّ كتب أي علم من العلــوم تنقسم إلى كتب مختصــرة، (متــون)، وإلى متوسطة، وإلى منتهية، إلى شـروح كبـار، فـأي علم من العلـوم، التفسـير، شـروح الحـديث بل الحـديث نفسه، والفقه، والعقيدة، إلى آخر ذلــك، كتبه ما بين مختصر ومطـوّل، من رامَ المطـول قبل المختصـر، فقـــدَ منهجيـــةً مهمـــة، في اســـتقرار الأصـــول، والمختصرات لها فائدة، وفائدتها تثبيت أصول العلم، والبناء كما هو معلوم يحتـاج إلى أسـاس قبل تشـييد ارتفاعــه، فالمختصــرات طريق للكتب المتوســطة، طريق للكتب المطوَّلـــــة، فـــــإذًا من لم يحكم المختصرات فلا يـديمنّ النظر في المطـوّلات، وإنما المطــولات في أي فنٍّ من الفنــون يُحتــاج إليها في معرفة ما أشـــكل من المختصـــرات، فـــالمطولات بالنسـبة للمختصـرات، كـالعلوم الصـناعية بالنسـبة للعلــوم الأساســية، يعــني أنّ ابتــداء طــالب العلم والمتوسط أيضا لا يكون بالكتب المطـولات، فـإذا لا يحسنُ أنْ نسمع من بعض طلبة العلم المبتـدئين أنْ يقـول قـرأت كتـاب فتح البـاري، وقـرأت المغـني، قـرأت المجمـوع شـرح المهـذب، قـرأت المحلى، قرأت نيل الأوطار، إلى آخر ذلك، هذا لا يحسن؛ لأنّه وإنْ قـــرأ فســيؤول به الأمر إلى عـــدم التحصــيل، ســيكون ثمَّ معلومــات متنــاثرة، في قلبه لا يجمعها زمام، ولا يربط بينها رابط، هنا لابــدَّ إذًا كمنهجية في القـــراءة أنْ تبـــدأ بالمختصـــر، ثم المتوســـط، ثم المطـــوَّل، في تأسيســـك، لكن إنْ أردتَ مراجعـــةَ

مسألة، فتراجعها في أيّ كتاب شئتَ، في المطول أو المتوسط أو غيره، لكن كتأسيس في طلب العلم، لابدّ من رعاية الاختصار، قبل المتوسط، قبل المطوَّل، وما أحسن صنيع الموفق ابن قدامة رحمه الله، إذ ألف في الفقه ما يمثل هذا المنهج، فألّفَ مثلاً كتاب العمدة في الفقه، المعروف وهو كتاب مختصر، أطول منه قليلا المقنع وله منهج، أطول منه الكافي وله منهج، والمنتهي يقرأ المغني، وسمعت الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى مرّة يقول: ((إنّ الموفق ابن قدامة رحمه الله سبق المدارس الحديثة، فجعل العمدة في الفقه للمستوى الابتدائي، والمقنع للمستوى المتوسط، والكافي للمستوى الثانوي، والمغني للمستوى الجامعي))، طبعًا بالنسبة إلى أهل العلم الذين يدركون هذه الكتب، وإلاّ فربّما قرأ بعض من في المستوى الجامعي الآن، العمدة ولم يدرك أكثره، فإذًا من المهم في المنهجية في القراءة، أنْ يكون ثمَّ تفريق ما بين التأسيس والاطلاع، وهذه مرة كلمة قلتها وسجلت وهي مهمة لو رُجِعَ إليها، وهي: ((الفرق ما بين العقد والملح في العلم))، العلم منه عُقَد يصار إليها ومنه ملح مساندة، فمن رام المُلح وترك عقد العلم، فإنّه لن يدرك بل سيكون عنده أخبار كثيرة ومعلومات أو ثقافة لكن لا يستطيع أنْ يتكلم بوضوح في مسألة عقدية، أو في مسألة فقهية، فإذًا أول المنهج العام في قراءة كتب أهل العلم بعامة، أنْ يكون ثمَّ انتقال من المختصر إلى المطوّل وهذا يتفرّع بتفرع الفنون المختلفة.

الثاني: أنْ يكون القارئ منتبهًا إلى مذهب الإمام أو المؤلف، فالعلماء ألّفوا كتبًا ولكن ألفوها

بحسب نزْعَةِ كلّ منهم، من جهة مذهبية، فمنهم من هو من الحنابلة، ومنهم من هو من الشافعية، ومنهم من هو من الحنفيـــة، ومنهم من هو من المالكيـــة، وكـذلك منهم من صـفى مشـربه في السـنة، ومنهم من صار عنده صـواب كثـير وغلط قليل في السـنة، ومنهم من خلط سـنة وبدعة إلى آخر ذلـك، فمعرفة هذا المؤلِّف، والمُؤَلَّف، مهم قبل الإقبال عليه، وهـذا لابدّ منه، لأنّه قد يتـأثر القـارئ، بمؤلف وهو لا يـدري إلى أيِّ شيء نزع.

فمثلاً بعض طلبة العلم، يـــــــرجح دائما ما في (شروح كتب الحديث) على ما في الشروح المطولة في كتب الفقـه، لأنّ شـارح الحـديث عنـدهم أكـثرا اسـتقلالا وأميل للاجتهـاد من الـذي ألَّف في الفقـه، فينظر إلى أنّ تـرجيح صـاحب كتـاب الحـديث أوثق من ترجيح صاحب كتاب الفقه، هذا ليس صوابًا على إطلاقـــه، بل نجد أنّ شـــرّاح الحـــديث نزعـــوا في ترجيحـــاتهم إلى مـــذاهبهم، فمثلا، تجد أنّ الحافظ النووي في شـرح مسـلم رجَّح ما يرجحه الشـافعية، وإذا دخل أيضا في استدلالٍ، وتطبيقٍ لأصول الفقـــه، فهو يطبق أصول الفقه الشافعية، فينظر الناظر إلى أنّه إذا قال في مسألة ما هذا الحديث صحيح، وهـذه المسألة الراجح فيها كـذا، لمجيء الحـديث الصـحيح بهـا، فـيرجح من جهة تـرجيح النـووي، المنبـني على صحة الإسناد، وهـذا صـحيح في كثـير من المسـائل، وغيرُ صـحيح في بعض لهـذا نجد أنّه رجح أشـياء في مسائل الصواب خلافُها، لم؟

لأنّ صحة الإسناد، أو صحة الحديث، ليست كافية في الفقــــــه، بل الأهم منهـــــا، أنْ ننظر في وجه الاستدلال من الحديث على المسألة وجه الاستدلال،

يعني الاستنباط، كيف استنبط الحكم من المسألة، استنباط الحكم من الدليل، هذا يُرجع فيه إلى أي علم؟!

إلى أصول الفقه، الحكم بصحة الإسناد يرجع فيه إلى مصطلح الحديث وإلى علم الرجال، في كلا الأمرين المصطلح والرجال، وعلم أصول الفقه، هذه كلّها لها تبعات ولها خلفيات سابقة، فتجد أنّه رجّح صحة الإسناد لمذهبٍ له في الإسناد.

فمثلاً، تجدُ أنّه يرجح صحة الترجمة المعروفة ((عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه))، أو يرجح صحة ((بهز بن حكيم عن أبيه عن جده))، أو ما أشبه ذلك، وغيره قد ينازعه في ذلك، كذلك من جهة رجل، هل هو ثقة أم ليس بثقة، هل هو صدوق أم هو يهم، هل هو مقبولُ الرّواية في هذا الباب أم ليس بمقبول الرواية، هل هو مقبول الرواية عن هذا الشيخ أم ليس بمقبول الرّواية وهذا مما يدخل في علم علل الحديث.

المسألة الثانية: أصول الفقه إذا صح الإسناد، وصح الحديث، فكيف نستنبط الحكم من الدليل لابدّ من استخدام أصول الفقه فيأتي استخدام أصول الفقه في بعض الأحيان موافقا لمذهب المؤلف، فينظر الناظر ويقول هذه المسألة رجحها الحافظ ابن حجر، رجحها الحافظ ابن حجر بناءً على مذهبه في أصول الفقه، فيأتي الناظر، ويقول الدليل كذا وصحّح إسناده الحافظ أو صححه الحافظ في الفتح أو في البلوغ، ورَجَح كذا لكن المسألة لا تقف عند هذا الحد، بل لا بد من النظر في أصول الفقه التي بها استنبط الشارح الحكم في المسألة، ولهذا نقولُ إنّ بعض المسائل، جاء الخَلل فيها من جهة العقيدة،

من جهة عدم إحسـان تطـبيق أصـول الفقـه، أو من جهة عـــدم معرفة هـــدي الســـلف، أو من جهة أنّ المؤلف لم يكمل الآثار في هذا البـاب، وهـذا متنـوعٌ كثير، فتجد مثلاً الحافظ النـووي، عنـده أشـياء حـتى في كتـــاب ريـــاض الصـــالحين، في كتـــاب ريـــاض الصـــالحين عقد بابًا في كراهة الحلف بالأمانة وبتربة فلان وبقـبر فلان، والحـديث الـذي اسـتند إليه قوله عليه الصـــلاة والســـلام: ((من حلف بغـــير الله فقد أشـــرك))، واســـتند أيضا إلى ما صح في الســـنن عنه عليه الصـلاة والسـلام أنّه قـال: ((من حلف بالأمانة فليس منّا))، فيأتي الناظر ويقول النووي قال: يكره، ما دليل النـــووي؟ أتى بالـــدليل الـــذي فيه قوله عليه الصـــلاة والســـلام ((من حلف بغـــير الله فقد كفر أو أشرك))، ويدخل في عموم قوله من حلف بغير الله الحلف بـــالقبر أو بالتربة أو بالأمانـــة، إلى آخر ذلـــك، فإذًا هناك بونٌ شاسـعٌ ما بين قوله مكـــروه، وما بين قول النبي صـلّى الله عليه وسـلّم: ((من حلف بغـير الله فقد كفر أو أشـــــرك))، وقولـــــه: ((من حلف بالأمانة فليس منـــا))، ومن المتقـــرر عند المحققين من أهل العلم أنّ قول النبي عليه الصـلاة والسـلام: ((ليس منّا من فعل كذا)) أنّه يدلّ على التحـريم كما هو مقرر عند الجمهور في تحقيق أصـول الفقـه، إذًا الترجمة شـيء والاسـتدلال شـيءٌ آخـر، لو ناقشـنا النووي لمَ ذهبتَ إلى الكراهـة؟ ما نـدري بمَ يجيب؟ لكنْ أظنّ أنّه نزع إلى شيء عنده في أصول الفقـه، به فهم قولـــه: ((من حلف بغـــير الله فقد كفر أو أشـــرك))، أنّ المقصـــود به كفر النعمة أو الشـــرك الأصغر، وهذا يـدخل في كراهة التحـريم، ولم يطلق كراهة التحـــريم، وإنّما أطلق الكراهة دون التحـــريم،

المقصود من هذا أنْ تنتبه إلى الفرق ما بين وجه الاستدلال وما بين حكم صاحب الكتاب، وهذه مسألة كبيرة تدخلك في أنواع من البحث في قراءة كتب أهل العلم.

فإذًا ضابط عام، فيما تقرأ من كتب أهل العلم أنْ تتبين منهج المؤلف، فليس كلّ عالمٍ رجّح مسألة، تكون راجحة في نفس الأمر، بل لابدّ لرجحان مسألة، من صحة الدليل، ورجحان الاستدلال، من الفروق المهمة في قراءة كتب أهل العلم، وفي طلب العلم ألاّ يظنّ الظان أنّ الراجح في المسائل العلمية يكون راجحا لمجيء الدليل لقولٍ، وعدم مجيء الدليل لقول آخر، هذا قليل، وهذه هي المسائل التي تسمى مسائل الخلاف، هي ليس الكلام فيها، وإنّما أكثر الخلاف مجيء دليل، ينزع المجتهد الأول منه بوجه من الاستدلال، وينزع المجتهد الثاني منه بوجه استدلالٍ آخر، متى يكون الاستدلال راجحًا؟ ويكون القول في المسألة راجحًا؟ إذا كان الاعتراض على الاستدلال الأول أقل من الاعتراض على الاستدلال الثاني، تجد مثلا إذا نظرت مثلا في نيل الأوطار أو فتح الباري أو المجموع أو المغني، أو غير ذلك، ترى أنّ هذا الإمام ينزع من نفس الدليل إلى حكم، والآخر ينزع إلى حكم آخر من نفس الدليل، وهذا راجع إلى اختلاف المجتهدين، متى يكون القول راجحا؟ نرجح الأول أوالثاني؟! ليست المسألة مسألة أهواء ولا شهوات، يرجح ما كان الاعتراض عليه من القولين أقل، وإلاّ فلا تتصور أنّ ثمة مسائل كثيرة في العلم الراجح فيها راجح مطلق، بمعنى أنْ يكون الأول صوابًا تاما، والآخر غلطا تاما، هذا قليل في مسائل العلم،

والأكثر أنْ يكون هذا عنده وجه استدلال، وهذا عنده وجه استدلال، لكن الاعـتراض على أحد الاسـتدلالين أكـثر من الاعـتراض على اسـتدلال الإمـام الآخـر، فيكـون ما قـلّ عليه الاعـتراض راجحًا وما كثُر عليه الاعتراض مرجوحا.

الضـابط الثـالث: من الضـوابط العامة في المنهجية، أنْ ينتبه طـالب العلم، إلى المسـألة الـتي يقرأها في فَهْم بلغـةِ أهل العلم، وهـذا يحتـاج إلى شيء من التفصيل:

ذلك أنّ لغة أهل العلم، بها ألفت العلـوم فمن نظر مثلا في فتـاوى شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه، بما يفهمه من لغته الدارجة أو من لغة الجرائد أو من لغة الثقافة العصرية، فإنّه سـيخطئ في كثـير من المسـائل، في فهمهـا، في فهم مـراد شـيخ الإسـلام من كلامـه، لأنّ أهل العلم على اختلاف العصـور دونـوا العلم بلغة العلم، لم يـدونوا العلم بلغتهم في زمـانهم حـتى يتواصل العلم ويلحق الآخر بـالأول في فهم العلم، فـإذًا العلم له لغـة، العلم له مصـطلح، العلم له ألفـاظ، يجب أنْ يفهم العلم بالوعـاء الـذي احتوته تلك الألفـاظ، فالألفـاظ وعـاءٌ للمعاني فكل لفظ، في كتب أهل العلم لا يسـوغُ أنْ يفهم بما عند القارئ من المقررات السابقة، لأنّه إذا فهمه على هذا الأساس فإنه سيفهم العلم على غـير مراد أهله، وهذه مهمة جدًّا، وإنما تدرك بطلب العلم عند أهل العلم، كيف أو ما مـراد العلمـاء في الفقه بهـذه الكلمـة؟ و هـذه الكلمـة؟ وهـذه الكلمـة؟ ما مرادهم في العقيـدة بهـذه الكلمـة؟ وهـذه الكلمـة؟ وهذه الكلمة؟ ما مرادهم في النحو؟ إلى آخره.

فألفاظ العلم ألفاظ رعاها العلماء، وهكـذا ينبغي على كل طـــالب علمٍ درّس أو تلقى العلم أنْ يجتهد في التعبير عن العلم بلغة أهله، فـإنْ عـبر عن العلم بغـير لغة أهلـه، فإنّه لن يكـون متصلا مع من سـبقه بسـبب وثيـق، وكـذلك من فهم كلام أهل العلم على غير ما تقرره لغة أهل العلم، فإنه لن يدرك.

الضـابط الرابع من الضـوابط العامـة: أنّ كتب أهل العلم المطولة والمتوسـطة والمختصـرة، تحتــاج من القــارئ ومن طــالب العلم إلى تــدوين للمهم منها، فـالقراءة وحـدها غـير مجديـة، فلابد مع القراءة من تدوينٍ وكتابة، وكم سمعنا في كتب أهل العلم، وفيما خلّفـــوه مختصـــرات للكتب، تجد مثلا العــــالم الفلاني اختصر الكتــــاب الفلاني، واختصر الكتاب الفلاني، واختصر الكتاب الفلاني، لمَ؟

هل هو رغبة في الاختصــــار من حيث هـــو؟ لا، الاختصار نوعٌ فهمٍ للمختصر، ولذلك انتخـاب طـالب العلم من كتب أهل العلم ما ينفعه في فهم العلم هـذا مهم فتأخذ مثلا في قراءتك في المختصـرات أو في المطــــولات تأخذ الفوائد لتجعلها في كُنَّاشَـــةٍ مسـتقلة، في دفـتر مسـتقل، وهـذه الفوائد تـترقى معك، بـترقي عمـرك في طلب العلم، فسـتجد يومًا ما بعد سـنين عـددا، أنّ ما كتبته في أول الطلب مع أنه كـان عنـدك أعَـزّ من بيضِ الأنُـوق في الفائـدة، سـتجد أنّه لا شـيء، لأنّه صـار عنـدك واضـحا جـدا، بحيث إنك تقول كيف كتبت أول عمري هذه الفائـدة فمثلا واحد يكتب الفرق بين السنة والمسـتحب، بعد سنين يرجع كيف أنا أفرق بين السـنة والمسـتحب!! يعني هـذه المسـألة واضـحة ما تحتـاج إلى أنْ تكتب فائـــدة، من كتب أهل العلم، مثلا يكتب هل المبـــاح

من الأحكام التكليفية أو خارج عن الأحكام التكليفية، فائدة ينقلها من كتاب أصول أو كتـاب قواعـد، وهـذا يجد في يــوم ما أنّ هــذه المســألة لا تســتحق أنْ تدون.

القواعد انقســـامها إلى قواعد كلية وإلى قواعد جزئية، والجزئية انقسامها إلى كــذا وكــذا في قواعد الفقه، هذه سـيكتبها يوما ما ثم بعد ذلك يقـول هـذه لم أحتج أنْ أكتبها، لظنه أنها صـارت واضـحة عنـده، فمن سهولتها قـال لا احتـاج إلى كتابتهـا، وهـذا غـير صـحيح فإنما تتضح بالانتخـاب، يعـني أنّك إذا قـرأت كتابـــا، فاجعل دائما بجنبك الـــدفتر والقلم، واكتب الفوائد التي تمر بك، اكتبها تارة بالعنوان، ترجع إليها في وقت فراغك وتملي، وتارة تكتبها بالتفصيل حتى تراجعها مـرّةً وثانيـةً وثالثـةً، فـإذا اتضـحت، صـار ما بعدها من العلم أيسر، كما تعلّم الصغير ألف باء تـــاء ثـاء، فـإنّ العلم كـذلك يحتـاج إلى تعـود، هـذه بعض الضوابط العامة في قراءة كتب أهل العلم بعامة.

وسبق أنْ ألقيت كلمة بعنوان: ((كيف تقــرأ كتب شـيخ الإسـلام ابن تيميـة))، مؤلفـات شـيخ الإسـلام العقدية، ومؤلفات شيخ الإسلام الفقهيـة، سـواء من الرســائل والقواعد والأصــول في هــذا العلم أو من هــذا العلم، أومن الكتب الكبــار، ((كيف تقــرأ كتب شـيخ الإسـلام ابن تيميـة)) هـذه آمل أنْ يرجع إليها الأخ لأنها تفصيل وهي طويلة بعض الشـيء، تفصـيل لضوابط عامة في قـراءة كتب شـيخ الإسـلام رحمه اللـــه، وهي تنطبق أيضا في جمل منها على غـــالب كتب شيخ الإسلام.

إذا تبين ذلك، فالقسم الثاني ممّا يحتــاج فيه إلى تبيين المنهجيـة، التفصـيلات بالنسـبة للفنـون، يعـني

كيف نقـرأ كتب التفسـير، كيف نقـرأ كتب العقيـدة، كيف نقرأ كتب الفقـه، كيف نقـرأ كتب الحـديث إلى آخـره، تلك ضـوابط عامـة، ونـأتي الآن إلى ضـوابط خاصة لكل فن من الفنون.

نبتدئ **بالتفسير** لأنّه شـرح كلام الله جـلّ وعلا، وفَسْرُه، وبيان تأويله، التفسير لا شك أنّه من العلوم المهمة بل هو أصل العلـوم، لأنه فقـهُ القـرآن والله جلّ وعلا قال لعباده: {أفلا يتدبرون القــرآن أم على قلوب أقفالها}، {أفلا يتدبرون القـرآن ولو كـان من عند غــير الله لوجــدوا فيه اختلافا كثــيرا}، {كتــابٌ أنزلنــاه إليك مبــارك ليــدبروا آياته وليتــذكر أولــوا الألباب} والآيات في الأمر بالتدبر متنوعـة، التفسـير كتبه منها المختصر ومنها المطـول لكن كيف يـترقى طالب العلم في فهم التفسير، كيف يقــرأ كتبه منهم من يقـرأ المطـولات من كتب التفسـير دائما وهـذا ينطبق عليه ما ذكرناه قبل ذلك.

المنهجية العامة لتحقيق هـــذا العلم، أنْ تـــرتب القراءة فيه على هذه المراتب:

أما المرتبة الأولى: فهي معرفة الوجـــــــوه والنظــائر في التفســير، فالتفســير بيــان لمعــاني القـرآن، القـرآن ثمَّ فيه كلمـات كثـيرة تكـررت في الســور فقد تكــون الكلمة لها معــنى في ســورة البقــرة، والمعــنى نفسه في ســورة آل عمــران وتمشي إلى آخر المصـــحف، وهـــذه ما تســـمى بالكلمـات ذات المعـنى الواحـد، وهنـاك كلمـات لا، الكلمة واحـدة ولها عـدة معـاني في القـرآن، وهي التي تسمى الوجوه والنظـائر أو الأسـماء المتواطئة والمُشْتَرَكَة، معرفة المفـردات هـذه مهمـة، ومعرفة المفــردات تكــون بقــراءة كتب الوجــوه والنظــائر،

وكتب مفـردات القـرآن، أما الوجـوه والنظـائر فمن أمثَلها كتــاب ابن الجــوزي رحمه اللــه: ((الوجـــوه والنظائر)) وهو من الكتب المفيـدة في هـذا البـاب، يقول لك مثلا: كلمة ((السـماء)) جـاءت في القـرآن على معنــيين، ((الأرض))، جــاءت في القــرآن على ثلاثة معانٍ، ((الدابـة)) جـاءت في القـرآن على كـذا معنى، ويقدم قبل هـذا بمقدمة يـبين لك فيها الأصل العام لمعنى هذه الكلمة.

الخُطوة الأولى إذًا في قراءة التفسـير أنْ تطلب معنى الكلمات التي يكثر ورودها في القرآن لأنّك إذا ضبطت هذه الكلمات فإنها تتكرر في التفسير فتريح قلبك وعقلك من دقة النظر والحفظ حين قـــــراءة كتب التفســير، وتــروح تهتم بشــيء آخــر، وكــذلك مفــردات القــرآن، ومن أمثلها على غلـطٍ عنـده في الاعتقـــاد، وانتمائه إلى مـــذهب المتكلمين، كتـــاب ((مفـردات القـرآن)) للـراغب الأصـفهاني، وهو من أمثل الكتب في معرفة معاني المفردات.

المرتبة الثانيـة: في قـراءة كتب التفسـير أنْ ترجع في التفسـير إلى اشـتقاق الكلمـات يعـني أنْ تضــبط الكلمة هــذه من أين اشــتُقَّت في اللغـــة، وتبحثها بحثًا لُغَويا لأنّ بحث الكلمــــات بحثا لغويـــا، يقــــوي الملكة وما يحفظ والمحفــــوظ في علم التفسير.

المرتبة الثالثـة: أنْ تنظر إلى كتب التفســير، وكتب التفســـير كما هو معلــــوم منقســــمة إلى مدرستين:

- مدرسة التفسير بالأثر.
- ومدرسة التفســير بــالرأي، ومدرسة التفســير بـالرأي أيضا لها عـدة أقسـام منها ما هو من ثـوابت

الرأي المحمود، يعني الاجتهاد والاستنباط، المقبـول، الـــذي له أسُســـه، المقبولة شـــرعا، ومنها ما فسر القرآن برأي مجرد يعني بغير حجة، إما في الاعتقـاد أو في غيره.

فكتب التفسـير إذًا على قسـمين كتب التفسـير بـالأثر وكتب التفسـير بـالرأي، كتب التفسـير بـالأثر، نعني بها الكتب التي تمحظت في نقل الآثـار، فيـأتي في التفسير هذه فسـرها ابن عبـاس كـذا وهو قـول ابن عبـــاس ومجاهد وســـعيد بن جبـــير مثلا، وابن مسـعود وعلقمة إلى آخر ذلـك، به قـال فلان وفلان وفلان يعني نقل أقوال السلف في التفسـير تسـمى التفسير بالمـأثور، من المهم الطـالب العلم، قبل أنْ يقرأ في كتب التفسير بالرأي المحمود، مثل تفسـير القرطبي، أو تفسير الألوسي أو تفسير كذا وكذا من الكتب، سواء كانت من مدرسة التفاسـير الفقهية أو الموســوعية، قبل أنْ يقرأها لابـــدّ أنْ يطـــالع قـــول السلف في التفسير لمَ؟

لأنّه من المتقرر عند أهل العلم بعامة أنّه لا يجوز أنْ يعتقد أنّ صوابا في مسـألة من مسـائل التفسـير يحجب عن الصحابة والتابعين، ويُدْرِكُ هـذا الصـواب من بعـــدهم؛ لأنّهم هم الـــذين نـــزلَ عليهم التنزيـــل، أعني الصحابة، فنقوله إلى من بعدهم، فكل تفســـير يضاد، -وألحظ أنـني أقـول يضـاد، ولا أقـول يخـالف- تفســـير الســـلف فإنه قطعًا غلـــط؛ لأنّه لا يجـــوز أنْ يُعتقدَ أو يظنّ أنّ ثمة صوابا في التفسير يُحجب عن سـلف هـذه الأمة لأنه لا يجـوز أنْ نقـول أو نظن أنّ كلمة من القرآن جهلها الصحابة وأدركها من بعـدهم، فسـرها الصـحابة بتفسـير ويـأتي المتـأخر فيفسـرها

بتفسير مضـاد له ويكـون الصـواب مع المتـأخر هـذا قطعا ممتنع.

ولهذا نقول في أساسـيات قـراءة كتب التفسـير أنْ تبــدأ بقــرأءة التفســير بالمــأثور، قبل التفســير بــالرأي، أنْ تطــالع آثــار السـلف في الآيــة، قبل أنْ تنظر في اجتهادات المتأخرين التي تكون مبنية على العلــوم المختلفــة، النحو ومفــردات اللغة وأصــول الفقه إلى غير ذلك... كتب التفسـير بـالأثر متدرجـة، عندك صـحيفة علي بن أبي طلحة الـتي ذكرنا مهمة انْ تقرأ تفسيرها أول ما تقرأ ثم تفسير عبد الـرزاق وهو مطبوع في أجزاء قليلـة، ثم تفسـير ابن جريـر، تفسـير البغـوي، تفسـير ابن كثـير إلى آخـره، هـذه مدرسة التفسـير بـالأثر ثم مدرسة التفسـير بـالرّأي يعني بالاجتهاد والاستنباط، وأكثرهم استخدموا علوم الآلة يعني اللغة والمفردات في التفسير هـذه وهـذه فإذا ضبطت أقوال المفسرين ومشيت ومعها خَطوة فخطوة، ترجع إلى التفسير بالرأي -لا بـأس-، يكـون عندك منهجية صحيحة تـدرك بها الصـواب من غـيره في التفسير.

العقيدة كيف تُقـرأ كتب الاعتقـاد؟ العقيـدة في الأصل واضـــحة هي بيـــان أركـــان الإيمـــان، {آمن الرسول بما أنـزل إليه من ربّه والمؤمنـون كـلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورســـله}، فالإيمـــان بأركـــان الإيمـان السـتة سـهل واضح تقبله الفطـرة، لكن لما شــــــاع الخلل في ذلــــــك، ألّف أهل العلم كتبا في الاعتقــاد، وهــذه الكتب عند الســلف على قســمين منها:

كتب أوردت الاعتقـاد إيـرادًا إجماليـا، ومنها كتب فصلت كل مسـألة من مسـائل الاعتقـاد، فـألف في

الإيمان وحـده عـدة مؤلفـات، أُلِّفَ في القـدر وحـده عدة مؤلفـات، ألّف في الكتـاب -يعـني في القـرآن- عـدة مؤلفـات، وهكـذا فـإذًا كتب الاعتقـاد، منها ما عرضت فيه العقيــدة بعامــة، ومنها ما عــرض فيه موضـوع من موضـوعات العقيـدة طبعا يمشي معك ما ذكرنـــاه أولا من التـــدرج بقـــراءة المختصر ثم المتوسط ثم المطـول من الكتب وهـذا ذكرنـاه في محاضـــرة بعنـــوان: ((المنهجية في طلب العلم))، يمكن أنْ ترجع إليها بتفصـــيل إذا ســـرت في فهم مختصرات العقيدة، فهل هذه هي النهاية؟

بعض طلبة العلم يـرى أنّ الأكـثر فائـدة أنْ يقـرأ في الكتب المطولة في العقيـدة، يقـرأ مباشـرة في فتاوى شيخ الإسلام، يقرأ مباشرة في في (الإيمـان) لابن منـده، يقـرأ مباشـرة في كتـاب (التوحيـد) لابن منـــده، مثلا أو الكتب المتقدمة أو في (الشـــريعة) للآجري أو في كتاب اللالكائي، وهكـذا، وهـذه الكتب لا شك أنّها أصــلت مــذاهب الســلف لكن مــذاهب الســـلف وأقـــوالُهم تفـــرقت بحيث إنّ المـــؤلفين الأقـدمين لم يجعلوها متواليـةً في انضـباطٍ تـأليفي واضح في مؤلفاتهم القديمـة، فـأتى المتـأخرون من أهل العلم والســنة، كشــيخ الإســلام ابن تيمية وابن قدامة، وغيرهما، أتوا فلخصوا هــذه العقائد في كتب مختصرة ومتوسطة لابدّ لفهم كلام السـلف من فهم هـذه الكتب، فـإذًا الطريق إلى فهم المطـولات، أنْ تفهم مختصـرات الاعتقـاد، مثل (الواسـطية) لشـيخ الإســلام و(الحمويــة) و(لمعة الاعتقــاد) لابن قدامة وهكــذا في كتبٍ كثــيرة مختلفة إذا ضــبطت الكتب هــذه، يمكن أنْ ترجع **إلى الكتب المتقدمة على ثلاث مراتب:**

المرتبة الأولى: أنْ يكـــــــــون الاطلاع على المطول عند تقرير المسألة المختصـرة، يعـني مثلا، تأتي مسألة الإيمـان في العقيـدة، هل الإيمـان قـول وعمل واعتقــاد أم أنّه قــول واعتقــاد دون عمــل؟ المســألة المعروفة بــالخلاف ما بين أهل الحــديث والسنة ومرجئة الفقهاء، الفرق بين هذا وهـذا يكـون في الكتب المختصرة لَمْحَة عنه، لكن تفصيله يكــون في المطولــة، إذا احتجت إلى تفصــيله تــذهب إلى الكتب المطولة بخصوصـــها، هـــذه المرتبة الأولى، ويتبع هــذه أنْ تنتقل من مرتبة المختصر بعد إحكامه إلى المطــول بعامــة، يعـني إذا قــرأت مثلا العقيــدة وضـبطتها -على المنهجية فيهـا- بقـراءة المختصر ثم المتوسط إلى آخره على نحو ما سبق إيضاحه، فإنك تنتقل إلى كتب المتقـــــــدمين لقراءتها من أولها إذا ضبطت شروح الكتب المتأخرة فإنْ كتب المتقدمين ستَنْزِلُ كل مسـألة منها منزِلهـا، أما إذا أخـذت كتب المتقــدمين دون النظر في قواعد المتــأخرين الــتي ضبطوا بها الاعتقـاد، فإنه سـيكون ثم خلل كبـير في فهم منهج أهل الســنة وعقيــدة أهل الســنة، -مثــال ذلــك-: ما ورد في بعض كتب أهل الســنة من الكلام على أبي حنيفة الإمام، رحمه الله تعالى ورفع درجته في الجنــة، هــذا. لو أقبل مقبــلٌ على كتب العقيــدة الأولى مثل بعض كتب الســـنة ونحو ذلك لوجد فيها كلامًا على هـــذا الإمـــام، لم يقله أئمة أهل الســـنة المتأخرون، وإنّما هجروا هذا الكلام وتركوه، فلا ترى مثلا في كتب شـيخ الإسـلام ابن تيمية مقالــةً سـيئة في الإمام أبي حنيفة رحمه اللــه، مع أنّ كتب السـنة المتقدمة فيها من هــذا الكلام وفيها الكلام عمّا فعله وعما فعله... إلى آخره، أما الكتب المتـأخرة فلا تجد

فيها ذمّا للإمـــــام أبي حنيفة رحمه الله بما في كتب الأولين، بل هُجِر ما في كتب الأولين، وقُـرِر ما يجب أنْ يقرر تباعًا لمنهج أهل السنة بعامة، لأنّ المسـألة تلك كـانت لها فتـوى بظروفها وزمانها إلى آخـره، فـألف شـيخ الإسـلام رحمه الله ((رفع الملام عن الأئمة الأعلام))، ومنهم أبو حنيفـــة، مع أنّ قوله في الإيمـان معـروف وقوله في كـذا معـروف لكن كما قيل في حقه إنّه لا يُنْظر فيه إلى هذه الأمور، لو قرأ قـــارئ في الكتب المتقدمة قبل المتـــأخرة فإنه سيحصل عنده خلل في الفهم، من أين يأتي الخلل؟

يـأتي الخلل من جهة أنّ كلام السـلف له بسـاط حال قام عليه إذا لم يَرْعَ المتأخرُ بساط الحال الذي قـام عليه كلام السـلف فإنه لن يفهم كلام السـلف، يعني أنْ تعرف حـال ذلك الزمـان، وما كـان فيه من أقوال، ومن مذاهب، ومن فتن إلى آخر ذلك، فينبني كلامهم على ما كـان في ذلك الزمـان، لكن المتـأخر لما تـرك، علمنا أنه تركه لعلـة، ولهـذا مثلا لما طبع الشـيخ عبد الله بن حسن رحمه اللـــه، ومعه بعض المشايخ في مكة لما طبعـوا كتـاب السـنة لعبد الله بن الإمـــام أحمد رحمه الله لم يــــروا بأسا من أنْ ينتزعوا منه بابًا كاملا، وهذا لأجل المصلحة الشرعية الـتي توافق منهج أهل السـنة والجماعة فـانتزعوا فصلا كاملا متعلق بـأبي حنيفة رحمه الله وبأصـحابه، وبـالأقوال الـتي فيهم وذمهم أو تكفـيرهم، إلى آخر ذلك، انتزعوه لمَ؟

هل انتزاعه كما قـال بعضـهم إنّه ليس من أداء الأمانة؟ لا بل هي أمانـة، لأنّ الأمانة الـتي أنيطت بنا ليست هي أمانة قبول المؤلفـات على ما هي عليـه، وإنما هي أمانة بقـاء الأمة على وحـدتها في العقيـدة

وعلى وحـدتها في المحبـة، فـإذ ذهب ذاك الكلام مع زمانه فإنْ تكراره مع عدم المصلحة الشرعية منه لا حاجة إليه، وهذا لا شك أنه من الفقه المهم.

بعض كلمات السلف في المبتدِعة، بعض كلمـات السلف في أهل الأهواء لها بِسـاطُ حـال في الـزمن الأول، وليس ذلك منطبقا على بســاط الحــال في الـزمن هـذا، ولـذلك تـرى أنّ بعضـهم أخذ من تلك الكلمات كلمات عامة فطبقها على غير الزمان الذي كـان ذلك القـول فيـه، ولو رأى كلام الأئمة الحفـاظ والمحققين من أهل الســنة، لوجد أنّه يخــالف ذلك الكلام في التطبيق، أما في التأصيل فهو واقـع، هـذا استطراد لبيان أهمية قراءة كتب المتأخرين من أهل السـنة في الاعتقـاد وإِحْكامها قبل إدمـان النظر في كتب الســلف؛ لأنّ إدمــان النظر في كتب الســلف دون معرفــةٍ بقواعد أهل الســنة الــتي قعّــدها أهل السنة والجماعة المتأخرون فإنّ هذا يعطي خللاً في فهم منهج السلف بعامـة، وهـذا له أمثلة كثـيرة ربما تحتاج إلى وقت طويل.

المرتبة الثانية: معرفة أقـوال المـردود عليهم من كتبهم، هذا الآن منهجية للمنتهين ليس للمبتدئين في طلب العلم، يعــــني بعد أنْ يحكم الأصــــول والمختصـرات، ويضـبط كلام السـلف، ينتقل بعـدها إلى معرفة أقـوال المـردود عليهم من كتبهم؛ لأنّه لا يسوغ أنْ تقبَل ردًّا على مردودٍ عليه بعامــة، دون أنْ تسمع أو تقرأ كلام المـردود عليه إلاّ إذا كـان الناقل له ثقة وهذا لا شك أنّه يكفي لكن قراءة الكتب التي منها أخذت الأقـوال توضح لك المـراد. فتجد مثلا أنّه يقــال قــال فلان كــذا، ومــذهب مثلا الأشــاعرة في المسألة كذا، وإذا نظرت كتب القوم وجـدت أنّ لهم

تفصيلا، لم يحتج المؤلف إلى ذكره في هذا الموطن لكن القارئ فهمه على الإطلاق، فيحصل هناك لبس في فهم مـذهب القـوم، نعم نحن لا نـدافع عن أهل البـــدع لكن الله جــلّ وعلا أوجب علينا أنْ لا يجرمنّا شنئان قـوم على ألا نعـدل، كما قـال سـبحانه: {ولا يجرمنّكم شنئان قوم على أنْ لا تعدلوا}، والمتخلص من هواه يكـون متخلصا منه في العلم أولى منه في الحُكْمِ وفي الرأي؛ لأنّ العلم يحتـاج إلى تجـرد ومن تجَـرَّدَ في العلم أقبل على الله بقلبٍ سـليم، فينظر مثلا في أقـوالهم، في القـول من حيث هو حـتى إذا أتى من يردّ على من ردّ عليهم، فيقـول لا هـذا ليس في كتبنا، فتكون أنت عنده بالحجة الدامغة يعني من كـان منتهيًا في طلب على العقيـدة يقـول لا مـذكور في الكتـاب الفلاني كـذا وكـذا، مثل المسـألة الـتي كثيرا ما نمثل بها، مثلا، نقول: المتكلمون والأشاعرة والماتريدية إلى آخـــره يـــرون أنّ التوحيد الـــذي هو الغاية هو توحيد الربوبية، لا توحيد الإلهيـة، يعـني من آمن بوجــــود الله جـــــلّ وعلا وأنّه هو القـــــادر على الاختراع وأنّه هو الخالق هذا يكفي في تحقيق (لا إله إلاّ الله)، فيأتي قائل، فيقول هذا ليس بصحيح، ليس عند علمائنا من الأشـــاعرة أو الماتريدية إلى آخـــره ليس عندنا هذا الكلام، وإنما أنتم ترددون كلامًـا، تبعًا لعلمـــائكم لا تـــدرون معنـــاه، فتقـــول له إنّ كتبكم المختصرة مثل ما في السنوسـية المعروفة بأصـول مذهب الأشـاعرة أو عقيـدة الأشـاعرة، قـال فيها ما نصـه: ((فالإله هو المسـتغني عن ما سـواه المفتقر إليه كل ما عداه فمعـنى (لا إله إلا اللـه) لا مسـتغنيا عما سواه، ولا مفتقـرًا إليه كل ما عـداه، إلاّ اللـه))، فهنا تقـــوم أنت بالحجة الواضـــحة البينـــة، ثم الحظ

أيضا أنك قد تنقل كلاما عن متقـــدم ردّ به على من تقدمه، ولكن يكون في المذهب عند المتأخرين غـير ما ذكره الإمام الأول عمن تقدمه، فتكون أنت تقـول كلاما يأتي صـاحب المـذهب المنحـرف يقـول: ليس عندنا كـذا، وقد يشـكك النـاس ويـرد، مثل ما حصل فعلا في عـدد من المؤلفـات الموجـودة، فـإذًا طلاب العلم المحققون الذين يزاولون التـأليف بخاصة هـذا لابدّ لهم أنْ يرجعوا إذا أرادوا أنْ يـألفوا، وخاصة في الردود أنْ يرجعوا إلى أصول كتب الناس حتى يرووا الكلام فيها نصا حيث يكـون مع ذلك القيـام بالأمانـة، ونقل الأقوال كما فيها، لكن أعود فأنبه أنّ هذا ليس إلاّ بعد الإحكـام في الاعتقـاد، لا يصـلح الرجـوع إلى كتبهم للمبتـدئين ولا أوصـيكم جيمعا بـالرجوع إلى كتبهم لكن من أراد أنْ يـردّ ردا صـحيحًا أو أنْ يكـون ذا منهجية كاملة في ذلك، فلابـدّ أنْ يسـير على هـذا النحو.

المرتبة الثالثة والأخيرة: الاطلاع على فتاوى العلماء في العقيدة، كثـير من المسـائل تنظيرية في كتب الاعتقاد سواء أكانت كتب الاعتقاد المتـأخرة أو كتب الاعتقـاد المتقدمـة، تنظيرية من الـذي يطبقها على الواقع؟ المحققـون من أهل العلم والراسـخون من أهل العلم، فـالاطلاع على فتـاوى العلمـاء، ينقل تلك المسائل من كونها نظرية إلى كونها على بساط الحـال، وبسـاط الواقـع، فـإذا المرتبة الثالثة في منهجية قـراءة كتب العقيـدة، أنْ ترجع إلى الفتـاوى في المسـائل، لتربط ما بين ما هو موجـود في كتب التوحيد وما هو موجود على الواقع.

العلم الثـالث، علم الحـديث وعلم الحـديث التـدرج فيه معلـوم بـأنْ تُحفظ الكتب المختصـرة

كــالأربعين النووية ثم العمــدة عمــدة الحــديث، ثم البلـــوغ، بلـــوغ المـــرام، أو أنْ ينتقل من الأربعين النووية إلى البلـــوغ مباشـــرة، وينتقل بعـــدها إلى المنتقى إلى آخر ذلك، وهذا واضح في التدرج العـام في طلب علم الحـديث، لكن كتب الحـديث، تحتـاج منك إلى منهج واضح في قراءتهـــا، وأعـــني بكتب الحديث هنا شروح الأحاديث، أما كتب الحديث الــتي هي المتــون فهــذه موجــودة في الشــروح، شــروح الأحاديث مختلفة بحسب اختلاف المؤلفين، وبحسب اختلاف الكتب، فشـــروح البخـــاري كما هو معلـــوم متنوعــة، شــروح مســلم متنوعــة، شــروح أبي داود متنوعة، ولكن هناك صبغة عامة على هذه الشــروح، يمكن أنْ تنضــبط إذا ســرتَ عليها بضــابط ومنهجية مقبولة في قــراءة كتب الحــديث ، الأول من هــذه الضـــوابط في قـــراءة كتب الحـــديث بخاصة أنّ المسألة الفقهية التي ذكرت في كتب الحديث يكون تفسيرها في شرح الحديث بحسب مذهب الشــارح، فـــإذا أراد الشـــارح -مثلا- أنْ يعـــرِّف المرابحـــة، فسيُعَرِّفُها بما عند أهل مذهبه إذا أراد أنْ يعرِّف مثلا العروض في زكاة العروض، فسيعرفها بما عنده في مذهبـه، إذا أراد أنْ يـبيّن معـنى الفقـير والمسـكين، ســيبينها بما عنــده في مذهبه إلاّ أنْ يكــون محققــا، يتوسع في كل مسألة وهــذا نــادر أنْ تجد من يتوسع في كل مســألة من جهة التفســير، فـــإذًا تفســـير الكلمـات تفسـير المسـألة، صـورة المسـألة، هـذه ينبغي أنْ تؤخذ من كتب الفقه لا من كتب الحــديث، وهـــذا ضـــابط منهجي مهم، لأنّك تـــرد على هـــذه المســألة في شــروح الأحــاديث، وضــبط المســألة بتصـــويرها وبيـــان ما يتعلق بها ليس من واجبـــات

الشارح، وإنّما هي راجعة إلى الفقه ففي كتب الفقه تـرى تفصـيل الكلام على صـورة المسـألة وبيـان ما عليها من الضـوابط أو الشـروط إلى آخـره، تجـدها هناك، فإذًا قبل قـراءة مسـألةٍ ما في كتب الحـديث تنظر هل فسـرها هـذا الشـارح بتفسـير يسـتوعب الاستدلال أو يستوعب المذاهب جميعا، ويرجح فيها، أم هو ذكر تعريفا ومرّ عليه، بل ينبغي لك أنْ لا تقبل على كتاب حـديث من حيث الشـرح في مسـألة من المسائل إلاّ وقد تصـورتها فقهيًـا، تصـورت المسـألة من حيث هي... ليس المقصـــود الحكم، تصـــورت المسـألة من حيث هي في كتب الفقــه، يعـني مثلا أوقـات النهي عن الصـلاة، هـذه إيضـاحها يكـون في كتب الفقه من حيث التعريف والضـــابط وتفصـــيل الكلام عليها يكـــون في كتب الفقه وكتب الحـــديث، هذه المرتبة الأولى، أي أنْ تأخذ صورة المسـألة من كتب الفقه قبل قراءة شرح الحديث إذا كـان شـارح الحـــديث لم يســـتوعب الكلام على صـــورة هـــذه المسـألة، وفي الغـالب كما جــربت وربما جــرب الكثـيرون منكم، أنّ شـارح الحـديث يعتمد على أنّ المسألة واضـحة والصـورة واضـحة فيبـدأ يتكلم عن حكمها اختلف العلماء فيها، اسـتدل هـذا بكـذا وهـذا بكذا، أما صورة المسألة فلا يأتي عليها ببيان.

المرتبة الثانيـــة: أنّ تلحظ أنّ كتب الحـــديث بعامة، أعـني شـروح الأحـاديث منها ما هو تأصـيلي، ومنها ما هو للمجتهد، فمثلا كتاب ((فتح الباري)) هذا للمجتهدين وإنْ كان يرجح فيـه، لكن إيـراده للخلاف وللـترجيح وللمسـائل بعبـارة عالية جـدًّا، من حيث صياغتها الأدبيـة، وصـياغتها الفقهية أيضـا، وغلط من قال، إنّ الحافظ ابن حجـر، ليس من بابة الفقـه، بل

هو محـــدث فقيه وعبارته في ذكر الخلاف من أرفع عبارات أهل العلم لكنه يصلح للمجتهد الـذي تصور الخلاف في المسائل، قبل ((فتح الباري)) فلهذا ترى مثلاً أنّ كتاب ((جامع العلوم والحكم)) هـذا ينفع في تصــوير المســائل وفي ذكر تأصــيلاتها فيما ذُكر في الأربعين النووية للنووي رحمه الله، بعده يأتي شــرح ((بلـــوغ المـــرام)) لمحمد بن إســـماعيل الأمـــير الصـــنعاني المعـــروف، وشـــرحه يســـمى ((ســـبل السلام))، لكن فيه مسألة ربما خفيت على كثـيرين، وهو أنّ ((سبل السلام))، لم يؤلفه الصـنعاني قصـدا وإنما اختصر به كتابًا آخر لأحد علمـــاء الزيدية وذلك الكتاب اسمه ((البدر التمام))، وهو موجـود بكاملـه، فاختصر ((البـــدر التمـــام)) في ((ســـبل الســـلام))، وأضــاف عليه بعض الأقــوال، و لــذلك تجد أنّ هــذا الكتاب فيه عدم تحقيق في المسائل المنســوبة إلى الإمام مالك والإمـام أحمد رحمهما اللـه، أما الحنفية والشــافعية فالغــالب عليه الصــواب، أما ما ينسب للإمـــام أحمد أو ينسب للإمـــام مالـــك، يعـــني من مــذاهبهم فهـذا تجد فيه هفـوات كثـيرة بسـبب أنّ الأصل على هـــذا الأســـاس الأصل هو الـــذي نقل النقول الكثـيرة، فـإذًا في قـراءة الكتب هنا من جهة العـزو لا تأخذ العـزو عن كتـاب حـديث، يعـني قـال الحافظ ابن حجــر، ومــذهب الإمــام أحمد كــذا، أو مـــذهب الحنابلة كـــذا، لا تأخـــذه منه لا تأخـــذه من الصـــنعاني، لا تأخـــذه من ((نيل الأوطـــار))، لا تأخذ قوله مذهب الشافعية كذا، ومذهب الحنفية من هذه الكتب، بل لابـــــدّ من الرجـــــوع إلى الكتب كتب المذاهب نفسها، لِمَ؟

لأنّا وجـــدنا أنّ عـــزوهم للمـــذاهب يختل كثـــيرا

وخاصة في ((سبل السلام)) و((نيل الأوطار)).

المرتبة الثالثـــــة: أنْ تنتبه في قراءتك لكتب أهل العلم في الحـديث وشـروح الأحـاديث إلى أنّ مؤلفي الشروح لا يشـترطُ فيهم أنْ يكونـوا محققين في كل فنّ من الفنـون، فلا تظنّن أنّ شـارح ((بلـوغ المـــرام)) أو شـــارح ((نيل الأوطـــار))، أو شـــارح ((البخـاري)) أو شـارح ((مسـلم)) أو شـارح ((أبي داود)) أو ((الترمـذي)) لأنه شـرح كتـاب حـديث فهو محقق في كل المســائل الـــتي شـــرحها، والواقع يخالف ذلك، فمثلا لو نظرت -هـذا تمثيل لأجل كـثرة الورود عليه- إلى كتـاب ((نيل الأوطـار)) للشـوكاني لوجدت أنه في الأصول إذا أورد مسائل الأصول فهو يحققها لأنّه قـويٌ في الأصـول، أما إذا أتى لمسـائل التخـــريج تخـــريج الحـــديث والرجـــال والحكم على الإسناد، فتجد فرقا كبيرا بين مسـتواه فيه ومسـتواه في علم أصـول الفقـه، فـإذًا تعـرف الميـدان الـذي يحقق فيه المؤلف ((الشـــــــارح)) فمثلاً عنـــــدك الصنعاني يميل إلى الظاهرية، ويتابع ابن حزم كثـيرا في ترجيحاته وفي اسـتدلالاته، ((نيل الأوطـار)) من جهة استنباطه وإيراد الأدلة، واستعمال أصول الفقه، تجد أنّه يحقق في ذلك، ولأجل قـوة تحقيقه وقع في مشكلات في بعض المسـائل، لكن في التخـريج في الرجـــال في الأســـانيد إذا حكم هو ليس محققا في علم الحـــديث، وإنما هو ناقل ينقل في الغـــالب عن غـيره، أو يـذكر ما بـدا لـه، فـإذًا في منهجيتك في قـراءة كتب الحـديث يعـني شـروح كتب الأحـاديث ينبغي بل يجب أنْ تعـــرف فنّ المؤلف ما هـــو؟ هل هـذا المؤلف شـرَحَ وفنه الرجـال والأسـانيد، شـرح وفنه الفقه، شرح وفنه الأصول، شرح وفنه الاعتقاد،

شـرح وفنه اللغـة، فـإذا عـرفت منهجه وعـرفت فنه الذي يحققه، عرفت ميزة هذا الكتـاب، وكيف تجعله في مرحليـات القــراءة، أما أنْ يُظَن أنّ كل شــرح للأحاديث ففيه كـلّ الصـواب، فهـذا ليس كـذلك كما هو معلوم لهذا تجد أنّ بعض الخلاف يكـون في كتب الفقه أقــوى منه في بعض شــروح الأحــاديث، لم؟؛ لأنّه يكــون المؤلف في شــرح الحــديث لم يحقق المســألة ويعتــني بها كما اعتــنى بها شــارح الفقه كالنووي في ((المجمـوع)) أو الحافظ ابن قدامة في ((المغني)) أو ابن حزم إلى آخره.

أيضا من المنهجية المتقـررة في كتب الحـديث -ولا نطيل عليكم بهــذا-، أنّ كتب الأحــاديث يعــني شروح الأحاديث الكبيرة، قل أنْ تسـلم من غلط في العقيدة وسبب ذلـك، ليس راجعًا إلى قصـور أو إلى بدعة في مؤلفيها بل كلهم حريصــون على الســنة لكنه راجع إلى عــدم الاطلاع على ما في البــاب من الآثـار والسـنن تـارة، وراجع تـارة أخـرى إلى عـدم الاطلاع على كلام المحققين في هــذه المســألة، بل ربما وقع من بعضــهم كلامــات قبيحة في حق بعض الصحابة، وهـذا لا شك أنّه لا يسـوغ أنْ يقبله طـالب العلم على إطلاقـه، بل تعـرف أنّ شـروح الأحـاديث فيها سـمين كثـير وصـواب كثـير، وفيها أيضًـا بعض الغلط -يعـني مثلاً- هل يجـوز أنْ يُقـرّ في شـرح من شروح الأحاديث، لعن معاوية؟ لا يجوز، هل يجوز أنْ يقرَّ في شرح من شروح الأحاديث وصف عمر رضي الله عنه بالمســكين؟، أين يقع هــذا المســكين من كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، مثل ما قــال بعض الشرّاح، هل يتهم عمر رضي الله عنه بإحـداث بدعة الــتراويح، كما في بعض الشــروح، هل نجعل

بعض الشروح مقبولة لأنّها شرح حديث لأجل مؤلفها وجلالته وإمامته إلى آخر ذلــك، ونقبل كل ما فيهــا؟ الصــواب: لا، الصــواب الكامل ليس إلاّ عند رســول الله صلّى الله عليه وسلّم، ومن كان صوابه أكثر من أهل العلم، فهو الحري بالثنـاء، هو الحـري بـالإجلال؛ لأنّه اجتهد في أنْ يكون صوابه أكـثر، وهـذه مسـائل راجعة عند كثيرين إلى مسألة الاستنباط والاجتهاد.

ومن القواعد المقـررة عند الفقهـاء أنّ العـالم لا يُتْبَــعُ بزلته وكــذلك لا يُتَّبَــعُ على زلتــه، قــال بعض العلمــاء: ((جعل الله جــلّ وعلا لكل عــالم غلطا إمّا في قول أو في فعل ويعلم النـاس أنّه غلط في هـذا حـتى لا يرتفع عـالم إلى مرتبة النبـوة))، لا يمكن أنْ يعتقد في أحدٍ أنّه على الصواب التام لا يخطئ البتة، هذا ليس إلاّ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم، لهـــذا شـــروح الأحـــاديث ينبغي من جهة التوحيد والعقيــدة، أنْ تنظر على احــترام مؤلفيها والــترحم عليهم، وعـذرهم فيما أخطـأوا فيـه، لكن لا يتـابعون على ذلك، نقول: أخطأ أو يقول العالم الراسخ أخطأ العــالم، أولا يــذكر أصلا أنّ فلان أخطــأ؛ لأنّه ما من عــالم إلاّ وله ســهو، قد يكــون غُلِبَ عليه ما حقق المسألة، تبع ما كان شائعا عنـدهم إلى آخر ذلك كما هو موجـود عند كثـيرين، فلابـدّ أنْ تُلاحَظ مثل هـذه المسائل في قراءة كتب شـروح الأحـاديث يعـني أنْ تجعل العقيدة معك، فلا تتسـاهل في من يتكلم على الصحابة ولو كان من شــراح الحــديث، أو ينتمي إلى البدعة والخرافة، ولو كان من شراح الحديث، أو من يحسن البـدع العملية ولو كـان من شـراح الحـديث، فـإنّ هـذا لا يقبل منه ، وهو على نيته ونـترحم على الجميـع، لكن طـالب العلم لا يقبل كل ما في الكتب

المختلفـــــــة؛ لأنّ مؤلفها فلان وفلان بل يُنْظَر إلى دليلها وإلى موافقتها لقواعد السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-.

لو أردنا أنْ نطيل لأخـذنا الفقه وأخـذنا الأصـول والنحو والصـرف إلى آخـره، ولكن ذكرنا العلـوم الثلاثة هذه، ((التفسير والعقيدة والحـديث))، لتكـون دليلا على غيرها والقواعد العامـة، والضـوابط العامة في أول الكلام ربما تمشي معك في قراءتك لأكثـير الفنون.

وفي الختـام أسـأل الله جـلّ وعلا أنْ يلهمـني وإياكم الرشد والسداد، وأنْ يقينا الزلل والعثار، وأنْ يجعل صوابنا أكثر من خطئنا اللّهم إنّا نسـتغفرك من سـيّئاتنا وخطلنا وغلطنا ونسـألك اللّهمّ أنْ تعفـوَ عنا جميعـــا، اللّهم ارحمنا وارحم آبائنا وارحم أمهاتنـــا، اللّهم واغفر لنا جميعـا، ونسـألك اللّهم أنْ تصـلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا وأنْ تصـلح لنا دنيانا الـتي فيها معاشنا، وأنْ تصلح لنا آخرتنا الـتي إليها معادنـا، اللّهمّ وأصلح ولاة أمرنا ووفقهم اللّهم لما فيه الرشد والسداد، وباعد بينهم وبين سبل أهل البغي والفساد يا أرحم الراحمين، وفي الختـام أيضًـا أشـكر الإخـوة القائمين على فرع الوزارة في منطقة مكة المكرمة وعلى رأســهم مــدير الفــرع الأخ الــدكتور حسن الحجاجي، على اعتنائهم بهذه الدروس والمحاضرات والـدعوة، ولا شـكّ أنّ هـذا من الواجبـات الشـرعية المهمة الـتي أُنيطت بالمسـؤول الأول ويؤديها واجبا شـــرعيا من جهة أخـــرى، فيؤديها على أنّها واجب ويؤديها على أنها مطلوبة شـــرعا، فـــإثراء البلاد بالدروس العلمية وبالدعوة والمحاضرات النافعة هذا لا شك أنّه أمر مطلــوب شـرعا، وأيضا مم تُيسر له

السـبل ولله الحمد في هـذه البلاد المباركة فلهم منا الشـــكر الجزيل ودعائنا لهم ولنا جميعا بـــالتوفيق والسداد.

وصلّ اللّهم وسلم وبارك على نبينا محمد .